ولذا وكان هاهنا خرجا من الثلث فهما للموصى له اذ فات الغلط في محله وقامت فيه وان
لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شي اخذ من الولد وقال محمد في الجامع الصغير
عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له ستمائة درهم وله امة تساوي ثلثمائة ولا مال
له غير ذلك واوصى بالجارية ثم مات ثم ولدت الجارية ولدا يساوي ثلثمائة قبل القسمة فللموصى
له الجارية وثلث ولدها وقالا ابو يوسف ومحمد للموصى له ثلثا الجارية وثلثا ولدها وان كانوا
اقتسموا او اخذ الورثة الستمائة والموصى له الجارية ثم ولدت فالولد للموصى له الى هنا لفظ
اصل الجامع الصغير وانما كان الولد والام جميعا للموصى له اذا خرجا من الثلث لان ما يحدث
من النماء قبل القسمة يحدث على حكم ملك الميت بدليل انه تقضى ديونه وتنفذ وصاياه
فتنفذ الوصية بالثلث فيهما جميعا في الام اصالة وفي الولد تبعا لا دلالة بالام وان لم
يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث فيهما فيعطى له الثلث منهما جميعا في كل واحد منهما
بقدر الثلث وهذا قولهما وعند ابي حنيفة يوصل الثلث من الام اولا فان فضل شيء
من الثلث يوصل من الولد وصرح بها ان الوصية تسري الى الزوائد الحادثة قبل القسمة الزوائد
بالاجماع لكون التركة باقية على حكم ملك الميت واذا ثبتت السراية بالاتصال صار
كان الوصية وقعت بهما جميعا ومثل نصيب المال فكان مثل الثلث منهما فاذا دخل
الولد في الوصية بالاتصال لم يخرج عنها بالانفصال فوجب تنفيذ الوصية في ملك
كل واحد منهما على السوا بلا تقدم الام الا ترى انه لو تزوج امرأة على جارية فولدت
في يد الزوج صار كان العقد وقع عليهما جميعا والزيادة في المبيع قبل القبض لها حصة من
الثمن وجه قول ابي حنيفة ان الام هو الاصل في الوصية والولد تبع لان الموصي قصد
بالوصية الام لا الولد فلا يجوز نقض الوصية في الاصل بل هو تابع له وقد كان الوصية في الام
صحت حيث كانت مثل ثلث المال ثم لما سرت الى الولد منهما في الوصية لا ينتقض بعض الوصية

فى

في الام التي هي الاصل بما هو تابع له فلا يجوز ذلك فوجب تنفيذ الوصية في الام ثم يكمل
الثلث من الولد لانه تابع التبعية في الوصايا بلا نقض الوصية من الاصل وليس كذلك البيع
لان القول بالشركة لا ينقض شيئا من الاصل لان البيع نافذ في الام ثم اذا كان الولد تحت
بعض الثمن عن الاصل في البيع تابع بقاء منزلة يحط بعض الثمن بحكم الوصية فانها من اجزاء
الولد يخرج بعض الاصل عن الوصية ولا تبقى الوصية في الام كما كانت ولا يجوز ان يكون التبع
ناقضا للاصل فاما اذا اقتسموا ثم ولدت بعد القسمة يكون الولد للموصى له لانه حدث
على خالص ملك الموصى له لاستقرار ملكه في الجارية بعد القسمة **قوله** والولد تبع فيدار في
الوصية على ما دل الايضاح **قوله** وذلك لا يجوز اي لا يجوز اسقاط من الوصية في بعض الاصل
لمزاحمة التبع **قوله** الا انه لا يقابله بعض الثمن اي لا يقابل الاصل بعض الثمن لاجل
ضرورة مقابلة ذلك البعض بالولد اذا اتصل بالولد القبض لان الولد اذا مات قبل
القبض فانه بمنزلة لا يقابله شيء من الثمن بل يأخذ الام بجميع الثمن

فصل في اعتبار حالة الوصية

لما ذكر احكام الوصية في انها تصح من ثلث المال لا غير عند
عدم اجازة الورثة ذكر في هذا الفصل ان الوصية متى يعتبر وصية حال ايجاب
الوصية ام حال الموت فشرع في بيان ذلك واخر هذا الفصل ذكره لان حال الوصية
وصف لها والوصف يتبع الموصوف لا محالة **قوله** قال واذا اقر المريض لامرأة
بدين او اوصى لها بشيء او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة
اورده في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يقر
لامرأة بدين او يوصي لها بوصية او يهب لها هبة ثم يتزوجها ثم يموت من ذلك المرض
فان الدين جائز والهبة والوصية باطلة الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك
لان الاقرار ملزم بنفسه فلا يتوقف على شرط زائد ولا يتوقف الوصية الى الموت
وهي امرأة الاجنبية لان اقراره حصل لاجنبية والمبطل ما يعترض من الوصية بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1